وان اعتقد كل منهما انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى
بطلانها او انه ماموم فلا وكذا لو شك في انه امام او ماموم
ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو
شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر
وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك
قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين
اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد
مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت
القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او
مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على
الاصح لكن مع الكراهة **ولا بمن تلزمه اعادة** وان كان المقتدي
به مثله **كمقيم تيمم** بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على
حسب حاله لاكراه او لكونه فاقد الطهورين لعدم الاعتداد
بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة
الوقت واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو
ابن العاصي بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وللجواز كونهم كانوا
عالمين او قضوا ما عليهم **ولا قارئ بامي في الجديد** وان لم
يتمكن من التعلم او لم يعلم المقتدي بحاله لعدم صلاحيته
لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان الامام
التحمل كاموم والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون
الجهرية بناء على ان الماموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل

الامام

الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا والامي منسوب
للام كانه على الحالة التي ولدته عليها واصله لغة لمن
لا يكتب واستعمله الفقها فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد
راجع الى اقتدا القاري بالامي لا الى ما قبله **وهو من**
يخل بحرف بان عجز عن اخراجه من مخرجه **او تشديدة من**
الفاتحة لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع ايات مع من
لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ
نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي ونبه بما ذكره على
ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد
وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة
كما في الكفاية عن القاضي **ومنه ارت** بمثناة مشددة **يدغم**
بابدال كما قاله الاسنوي **في غير موضعه** اي الادغام
المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او
كاف مالك **ومنه الثغ** بمثلثة **يبدل حرفا** بحرف كرا بغين
وسين بثا نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل
مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه
المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت
الثغ ولا عكس **وتصح** قدوة امي ولو في الجمعة على ما ياتي
في بابها **بمثله** في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في
الابدال كالو عجز عن الرا وابدل لها احدهما غينا والاخر
لاما لاختلاف عاجز عن را بعاجز عن سين وان اتفقا في
البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم
صحة اقتدا اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثنا صلاته

Copyright © King Saud University